

١٥٩٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ إِلَّا بِدَوَائٍ لَيْسَ فِيهِ طِبٌّ» (١).

### باب: لبس المرأة المحرمة الحلي إن شاءت

١٥٩٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَالْمُعْضَفَرَاتِ، وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ» (٢).

١٥٩٤ - وَعَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ، «أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَقِيلَ لَهَا: إِنَّ بَعْضَ بَنَاتِ أَخِيكَ يَكْرَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ حُلِيَّهُنَّ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهَا لَتَلْبَسَنَّ حُلِيَّهَا كُلَّهُ» (٣).

= لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

قُلْتُ: ولكن إسناده صحيح من جهة هشام بن عروة.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، يزيد هو: ابن أبي زياد، ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (القرشي).

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كلاهما (علي ويحيى)، عن عبيد الله بن عمر (العمري) عن نافع، به.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ (ابن غياث النخعي)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (المكي)، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ (العبدرية) به.

قُلْتُ: في إسناده عن عنة ابن جريج، وهو مدلس.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٠٥)، وفي «الأم» (٢ / ١٥٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٤٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ٥٢) أخبرنا سعيد (ابن سالم القداح)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ =

١٥٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّعَطُّلَ» (١) لِلْمَرْأَةِ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ» (٢).

١٥٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ لِلْمُحْرِمَةِ أَتَلْبَسُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ وَهِيَ حَلَالٌ فَتَلْبَسُهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» (٣).

١٥٩٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمَةِ مَا تُظْهَرُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ قَالَ: «الْحَاتِمُ» (٤).

١٥٩٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْحَاتِمَ وَالْقِرْطَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَكَرِهَ السُّوَارَ وَالذَّمْلَجِينَ وَالْحُلُخَالَيْنِ» (٥).

١٥٩٩ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ الْخَفِيَّ وَتُورِيهِ» (٦).

=مُسْلِمٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمَلِّكُ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبِسْتَ حُلِيَّكَ كُلَّهُ.

(١) التعطل: هو ترك المرأة لبس الحلي والزينة، انظر مادة (عطل) من «لسان العرب».

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٦٨) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّيِّئَانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٦٨) حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٦٨) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٨) ثَنَا رَوْحُ (ابن عبادة)، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ (ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

(٦) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٦٨) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٩) ثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

١٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا كَانَتْ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحِلَّةٌ مِنْ خَزَّهَا وَقَزَّهَا» (١).

١٦٠١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْأَسْوَدِ مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحِلَّةٌ» (٢).

١٦٠٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا تَزِينُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ» (٣).

١٦٠٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ الْمَشْهُورَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالِعَقْدُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِقْدًا مَشْهُورًا فَلَا» (٤).



(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٨) حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك هو: ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٨) حدثنا الفضل بن دكين، عن مالك بن مِغْوَلٍ، به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٨) حدثنا ابن فضال، عن يزيد، عن مجاهد، به. قُلْتُ: إسناده ضعيف، يزيد هو: ابن أبي زياد، فيه كلام.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٦٨) حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

وأخرجه أيضًا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عطاء، أنه كره الحلي للمحرم.

وأخرجه أيضًا: حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلي.